



وزارة التعليم العالي
والبحوث العلمي
Ministry of Higher Education & Scientific Research



للعلوم الانسانية

مجلة

السلام الجامعة

مجلة فصلية محكمة للعلوم الإنسانية
تُصدرها كلية السلام الجامعة



الرقم الدولي للمجلة

(2522 - 3402)

ISSN - 2959555-X (Print)

ISSN - 29595541- (Electronic)

<https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74>

العدد الثالث والعشرون
المجلد الثاني

حزيران

١٤٤٧هـ - ٢٠٢٦م

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق:

(2127) لسنة 2015 ميلادية



مجلة

السلام للجامعة

مجلة فصلية محكمة للعلوم الإنسانية
تُصدرها كلية السلام الجامعة

العدد / ٢٣
حزيران / ٢٠٢٦

الرقم الدولي للمجلة (2522-3402)

ISSN – 2959-555X (Print)

ISSN – 2959-5541 (Electronic)

<https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74>



حقوق النشر محفوظة

- الحقوق محفوظة للمجلة.
- الحقوق محفوظة للباحث من تاريخ تسليم البحث إلا في حالة تنازله خطياً.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ
﴿وَقُلِ اَعْمَلُوا فِی سَبِیْلِ اللّٰهِ عَمَلِكُمْ وَرَسُولِهِ
وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ اِلٰی عَالَمِ الْغَیْبِ وَالشَّهَادَةِ
فَیُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾

سورة التوبة، الآية (١٠٥)

١. اسم المجلة: مجلة السلام الجامعة.
٢. اختصاص المجلة: العلوم الإنسانية والتطبيقية.
٣. جهة الاصدار: كلية السلام الجامعة.
٤. الموقع الالكتروني: www.alsalam.edu.iq
٥. البريد الالكتروني: journal@alsalam.edu.iq
٦. رابط المجلة على موقع المجلات الأكاديمية العراقية:
<https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74>

المراجعة اللغوية

أ.م.د. سعيد عبد الرضا خميس / اللغة العربية

الأستاذ طارق العاني / اللغة الإنكليزية

الإشراف الطباعي والالكتروني

أ.م.د. يوسف نوري حمه باقي

لغة النشر

اللغة العربية، اللغة الإنكليزية

التحكيم العلمي

البحوث التي تقبل للنشر في المجلة تعرض على أساتذة خبراء متخصصين تختارهم

هيئة تحرير المجلة

مجالات التوزيع

جمهورية العراق، والدول العربية والدول الأجنبية على سبيل التبادل الثقافي والعلمي

مصادر التمويل: ذاتية

رقم الإيداع في المكتبة الوطنية: (2127) لسنة 2015 ميلادية

الرقم الدولي للمجلة: (3402 - 2522)

ISSN- 2959-555X (Print) / ISSN- 2959-5541 (Electronic)

رئيس التحرير

أ.د. عبد السلام بديوي يوسف الحديثي / عميد الكلية

نائب رئيس التحرير

أ.د. صبيح كرم زامل موسى الكناني / معاون العميد للشؤون العلمية

مدير التحرير

أ.م.د. أحمد عباس محمد / التخصص: فلسفة أصول الدين
قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية كلية السلام الجامعة

هاتف مدير التحرير

٠٧٧١٠٠٤٥٥٦٦

٠٧٧٠٢٦٢١١٩٦

هيئة تحرير مجلة كلية السلام الجامعة

١. الأستاذ الدكتور عبد السلام بديوي يوسف الحديثي / Professor Dr. Abdul Salam Badiwi Yousef Al-Hadithi / لغة عربية — عميد كلية السلام الجامعة / رئيس التحرير
٢. الأستاذ الدكتور صبيح كرم زامل موسى الكناني / Professor Dr. Sabih Karam Zamil Musa Al-Kanani / إدارة تربية — معاون العميد للشؤون العلمية — كلية السلام الجامعة / نائب رئيس التحرير
٣. الأستاذ المساعد الدكتور أحمد عباس محمد / Assistant Professor Dr. Ahmed Abbas Mohamed / فلسفة أصول الدين — كلية السلام الجامعة / مدير التحرير
٤. الأستاذ الدكتور محسن عبد علي الفريجي / Professor Dr. Mohsen Abdel Ali Al-Farjji / علوم جغرافية — وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / العراق
٥. الأستاذ الدكتور كامل علي الويبة / Professor. Dr. Kamel Ali Al-Webba / علوم تاريخ — جامعة بنغازي / ليبيا
٦. الأستاذ الدكتور عبد الله بلحاج / Professor Dr. Abdullah Belhaj / لغة عربية — جامعة سوسة / تونس
٧. الأستاذ الدكتور حنان صبيح عبد الله / Professor Dr. Hanan Sobhi Abdullah / تخطيط استراتيجي — مركز البحوث / بريطانيا
٨. الأستاذ المساعد الدكتور يوسف نوري حمه باقي / Assistant Professor. Dr. Yousef Noori Hama Baqi / فلسفة في الشريعة الإسلامية — فقه مقارن، قسم الشريعة — كلية العلوم الإسلامية / جامعة بغداد
٩. الأستاذ الدكتور عبد الله هزاع علي الشافعي / Professor. Dr. Abdullah Hazza Ali Al-Shafi'i / علم النفس الرياضي / كلية السلام الجامعة
١٠. الأستاذ الدكتور ماجد مطر عبد الكريم / Professor Dr. Majid Matar Abdel Karim / كلية السلام الجامعة
١١. الأستاذ الدكتور ردينة مطر عبد الكريم / Professor Dr. Rudina Matar Abdel Karim / كلية السلام الجامعة
١٢. الأستاذ المساعد الدكتور إبراهيم راشد الشمري / Assistant Professor Dr. Ibrahim Rashid Al-Shammari / إدارة أعمال تنمية بشرية / كلية السلام الجامعة
١٣. الأستاذ المساعد عنيد ثنوان رستم / Assistant Professor. Anaid Thanwan Rustom / رئيس قسم المالية والمصرفية / كلية السلام الجامعة

كلمة العدد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله الطاهرين وصحبه أجمعين، وبعد:

بين يديك عزيزي القارئ العدد الثالث والعشرون من "مجلة السلام الجامعة" التي تعانق أخواتها المجلات العلمية المحكمة التي تعتمد المستوعبات العلمية العالمية أحد أهم الجوانب في حساب المعدل التراكمي من خلال تواجدها في الموقع الإلكتروني الوزارة التعليم العالي والبحث العلمي الخاص بالمجلات العلمية لتصنيف الجامعات والكليات الحكومية والأهلية في العراق والعالم يحمل العدد بين طياته بحثاً ودراسات من نتاج أساتذة الكلية وعدد من الباحثين من خارجها، تخص موضوعات تتعلق بتخصصات الكلية العلمية والإنسانية) وهي تعالج موضوعات حيوية تتعلق بحياة الفرد والمجتمع بشكل علمي منهجي، نرجو أن ينتفع منه المختصون والدارسون والمعنيون بالاختصاصات التي تهض بها كلية السلام الجامعة، وطلبة الدراسات العليا وغيرهم داخل العراق وخارجه ونرى من المناسب ونحن نصدر هذا العدد أن نقدم شكرنا وتقديرنا العالي إلى السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي على الدعم الذي قدمه للتعليم الجامعي الأهلي، ونشكر كذلك السادة الباحثين الذين أسهموا في هذا العدد، وندعو الباحثين والمختصين إلى رفق المجلة والإسهام في أعدادها القادمة.

ومن الله التوفيق والسداد وللعلم والعلماء الموقفية والازدهار، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أ.د. عبد السلام بديوي يوسف الحديثي

عميد الكلية

دليل المؤلفين

١. تنشر المجلة البحوث والدراسات التي تقع ضمن مجال تخصصها العلمي.
٢. أن يتسم البحث بالأصالة، والجدة، والقيمة العلمية، وسلامة اللغة، ودقة التوثيق.
٣. يمنح المؤلف الحقوق للمجلة بالنشر والتوزيع الورقي والإلكتروني، والخرن وإعادة استعمال البحث.
٤. أن يكون البحث مطبوعاً على الحاسوب بنظام (Simplified Arabic) على قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد وتزوّد هيئة التحرير بثلاث نسخ ورقية، ويمكن إرسال البحوث عبر بريد المجلة الإلكتروني.
٥. أن لا يزيد عدد صفحات البحث عن (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4).
٦. يُكتب في وسط الصفحة الأولى من البحث ما يأتي:
 - أ. عنوان البحث باللغة العربية.
 - ب. اسم المؤلف باللغة العربية ودرجته العلمية، وشهادته، وجهة انتسابه.
 - ت. بريد المؤلف الإلكتروني.
 - ث. الكلمات المفتاحية.
 - ج. ملخصان أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الانكليزية، يوضعان في بداية البحث على أن لا يتجاوز الملخص الواحد (٢٥٠) كلمة.
٧. يكتب عنوان البحث في وسط الصفحة بحجم خط (١٦. Bold).
٨. يكتب اسم المؤلف في وسط الصفحة بحجم خط (١٢. Bold).
٩. تكتب جهة انتساب المؤلف بحجم خط (١٢) Bold.
١٠. يكتب عنوان البريد الإلكتروني بحجم خط (١٢) Bold.

١١. يكتب ملخص البحث بحجم خط (١٢) Bold.
١٢. تكتب الكلمات المفتاحية بحجم خط (١١) Bold.
١٣. جهات الانتساب تُثبت كآآتي: (الجامعة، الكلية، القسم، المدينة، البلد).
١٤. تكتب البحوث بنوع خط (Simplified Arabic) للغة العربية، ويخط نوع (Times New Roman) للغة الإنكليزية وبحجم خط (١٤).
١٥. مسافة الحواشي الجانبية (٥٤,٢) سم، والمسافة بين الأسطر (١٥,١) سم.
١٦. على الباحث إتباع قواعد الاقتباس وتوثيق المصادر والمراجع والالتزام بأخلاقيات البحث العلمي.
١٧. تعتمد المجلة صيغتي (MLA) و (APA) في ترتيب المصادر والمراجع وتنسيقها.
١٨. تعتمد المجلة نظام فحص الاستلال باستعمال برنامج (Turnitin) ويرفض البحث الذي تتجاوز فيه نسبة الاستلال المقبولة عالمياً.

سياسة النشر

١. أن لا يكون البحث جزءًا من بحث سابق منشور، أو من رسالة جامعية قد نُوقِشت، ويقدم الباحث تعهدًا بعدم نشر البحث أو عرضه للنشر في مجلة أخرى.
٢. يشترط لنشر الأبحاث المستقلة من الرسائل والأطاريح الجامعية موافقة خطية من الأستاذ المشرف وفقًا للأنموذج المعتمد في المجلة.
٣. يُبلغ الباحث بقرار صلاحية النشر أو عدمها في مدة لا تتجاوز شهرًا واحدًا من تاريخ وصوله إلى هيئة التحرير.
٤. يلتزم المؤلف بإجراء تعديلات المحكمين على بحثه وفقًا للتقارير المرسلة إليه، ومن ثم موافاة المجلة بنسخة معدلة في مدة أقصاها (١٥) خمسة عشر يومًا.
٥. لا يحق للمؤلف المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد النشر.
٦. لا تُعاد البحوث إلى مؤلفيها سواء قبلت أم لم تُقبل.
٧. يخضع البحث للتقويم السري من خبيرين لبيان صلاحيته للنشر.
٨. يدفع المؤلف أجور النشر البالغة (١٢٥.٠٠٠) مائة وخمس وعشرون ألف دينار عراقي، و(١٥٠) دولارًا من خارج العراق، والاستلال.
٩. يحصل المؤلف على نسخة من المجلة المنشور فيها بحثه.
١٠. تعبر البحوث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.
١١. لا تلتزم المجلة بنشر البحوث التي تخل بشرط من الشروط.
١٢. تلتزم المجلة بفهرسة ورفع البحوث التي تُنشر في المجلة في موقع المجلات الأكاديمية العلمية العراقية، رابط الموقع:

<https://iasj.rdd.edu.iq/journals/>

دليل المقومين

١. يُرجى من المقوم قبل الشروع بالتقويم التثبت من كون البحث المرسل إليه يقع في حقل تخصصه العلمي لتتم عملية التقويم.
٢. لا تتجاوز مدة التقويم (١٠) أيام من تاريخ تسلّم البحث.
٣. تذكر المقوم إذا كان البحث أصيلاً ومهما لدرجة تلتزم المجلة بنشره.
٤. يذكر المقوم مدى توافق البحث مع سياسة المجلة وضوابط النشر فيها.
٥. يذكر المقوم إذا كانت فكرة البحث متناولة في دراسات سابقة، وتتم الإشارة إليها.
٦. يحدّد مدى مطابقة عنوان البحث لمحتواه.
٧. بيان مدى وضوح ملخص البحث.
٨. مدى إيضاح مقدمة البحث لفكرة البحث.
٩. بيان مدى عملية نتائج البحث التي توصل إليها الباحث.
١٠. تجري عملية التقويم بنحو سري.
١١. يُبلغ رئيس التحرير في حال رغب المقوم في مناقشة البحث مع مقوم آخر.
١٢. تُرسل ملاحظات المقوم إلى مدير التحرير، ولا تجري مناقشات ومخاطبات بين المقوم والمؤلف بشأن البحث خلال مدة تقويمه.
١٣. يبلغ المقوم رئيس التحرير في حال تبين للمقوم أن البحث مستل من دراسات سابقة، مع بيان تلك الدراسات.
١٤. يُحدد المقوم العلمي بشكل دقيق الفقرات التي تحتاج إلى تعديل من المؤلف.
١٥. تعتمد ملاحظات وتوصيات المقوم العلمي في قرار قبول النشر وعدمه.

تعهد نقل حقوق الطبع والتوزيع

إني الباحث:

صاحب البحث الموسوم بـ: ((.....

.....

.....

((.....

أتعهد بنقل حقوق الطبع والتوزيع والنشر إلى مجلة السلام الجامعة.

التوقيع:

التاريخ:

تعهد الملكية الفكرية

إني الباحث:

صاحب البحث الموسوم ب: ((.....))

.....

.....

((.....)).

أتعهد بأن البحث قد أنجزته، ولم يُنشر في مجلة أخرى في داخل العراق أو خارجه، وأرغب في نشره في مجلة السّلام الجامعة.

التوقيع:

التاريخ:

عناوين البحوث المقدمة لمجلة الكلية

| رقم الصفحة | عنوان البحث | الباحث | ت |
|------------|---|--|----|
| ٢٢-١ | الذكاء الاصطناعي وتحليل ظاهرة المطابقة النحوية في اللغة العربية/ دراسة وصفية تطبيقية | أ.م.د. باسم محمد حسين علي | ١ |
| ٣٨-٢٣ | مفهوم العقل عند الدكتور ناجي حسين جودة / مقاربات فلسفية صوفية | أ.م.د. عمر سعدي عباس الحياي | ٢ |
| ٦٤-٣٩ | أدب الخلاف والاختلاف عند الصحابة والتابعين (رضي الله عنهم) وأئمة المذاهب الأربعة / رؤية فكرية معاصرة | أ.د. خالد مصطفى عبيد عبد المنعم | ٣ |
| ٩٠-٦٥ | وول ستريت" المنشأة والتطور التاريخي من التأسيس حتى العصر الحديث / دراسة تحليلية شاملة في الأبعاد الاقتصادية والسياسية والاجتماعية | أ.د. سمر رحيم نعيمه أ.د. نزار كريم جواد | ٤ |
| ١٣٨-٩١ | الاستدلال بالحديث المرسل في استنباط الحكم الشرعي / دراسة أصولية تطبيقية | أ.م.د. الحسن علي عبد الرحمن الرفاعي | ٥ |
| ١٦٢-١٣٩ | إِحْكَامُ الْقَوْلِ فِي حَلِّ مَسَائِلِ الْعَوْلِ لِلشَّيْخِ عَبْدِ الْمُعْطِيِّ السَّمْلَوِيِّ (ت: ١١٢٧هـ) / دراسة وتحقيق | أ.م.د. أحمد جميل مهنا عطوي | ٦ |
| ١٨٤-١٦٣ | الفضاء المكاني في روايات صبيحة شبر | أ.م.د. فرح غانم صالح | ٧ |
| ٢٢٠-١٨٥ | نظريّة الإحباط في الدرس الكلامي | أ.م.د. براء عادل مسعود | ٨ |
| ٢٤٢-٢٢١ | القوة الأخلاقية لدى طلبة الجامعة | إشراف: أ.م.د. علي عناد زامل الباحثة: أنعام غني مسير | ٩ |
| ٢٦٦-٢٤٣ | التغير الدلالي لألفاظ الحديث النبوي الشريف | أ.م.د. إيناس عباس صالح البيرماني | ١٠ |
| ٢٩٦-٢٦٧ | أثر غياب المدقق الشرعي على العمل المصرفي الإسلامي | أ.م.د. زينب حامد أمين السامرائي | ١١ |

| | | | |
|---------|--|-----------------------------------|----|
| ٣٢٦-٢٩٧ | الأثر المعنوي والإعرابي في تداخل معنى الاسمية والفعلية على بعض الأسماء / المصدر وإسم الفاعل إنموذجاً | أ.م.د. أحمد سعيد علوان | ١٢ |
| ٣٥٠-٣٢٧ | الطائفة اليهودية العراقية ودورها في المجال الطبي / دراسة تاريخية | أ.م.د. زهراء عبد العزيز سعيد | ١٣ |
| ٣٦٦-٣٥١ | الحكومة الإدارية وعلاقتها بالانغماس الوظيفي لدى رؤساء الأقسام | أ.م.د. شهلاء حمزة صادق الجبوري | ١٤ |
| ٣٨٨-٣٦٧ | الإمام الذهبي بين ميزان النقد ووجدان العبادة / جمع ودراسة | أ.م.د. هدى عبد الخالق عثمان | ١٥ |
| ٤١٨-٣٨٩ | منهج المستشرق "مونتجمري وات" في كتابه "محمد في المدينة" / دراسة تحليلية نقدية | أ.م.د. حميد سلمان محمد | ١٦ |
| ٤٤٤-٤١٩ | مصادر التفسير عند الإمام الرازي (ت ٦٠٦هـ) من خلال كتابه "مفاتيح الغيب" | م.د. ورقاء جعفر مصعب نجم | ١٧ |
| ٤٧٤-٤٤٥ | أثر نموذجي إيزنكرافت وكوكس وماسيلاس في تدريس التاريخ على التحصيل وتنمية المهارات الاجتماعية لطالبات المرحلة الإعدادية | م.د. فاطمة أحمد داود سلمان | ١٨ |
| ٤٨٦-٤٧٥ | الفلسفة الوجودية بوصفها مدخلاً للأنسنة في فكر عبد الرحمن بدوي | م.د. حسين علي منصور حيدر | ١٩ |
| ٥٠٦-٤٨٧ | أزمة الفقر في المجتمع العراقي بعد عام ٢٠٠٣م | م.د. عبد الرحمن طارق عطيه محسن | ٢٠ |
| ٥٣٠-٥٠٧ | القيم التربوية في كتاب البلاغة العربية للصنف السادس الإسلامي / دراسة تحليلية | م.د. شوقي صندل عبد اللطيف | ٢١ |
| ٥٥٤-٥٣١ | أثر استخدام استراتيجيات مقترحة على وفق الامتصاص المعرفي في تحصيل طالبات قسم التاريخ والعزيمة الأكاديمية | م.د. صابرين حسين عليوي | ٢٢ |

| | | | |
|---------|--|--|----|
| ٥٧٨-٥٥٥ | المصالح والمفاسد في فهم القصة القرآنية | م.د. محمد مصلح مهدي المحمدي | ٢٣ |
| ٦٠٢-٥٧٩ | المعنى القرآني بين السياق التاريخي والدلالة المفتوحة قراءة عند الشاطبي ونصر حامد أبو زيد | م.د. بلال لطيف ياس | ٢٤ |
| ٦٢٨-٦٠٣ | ممر - الهند- الشرق الاوسط- اوربا في منظور الاقتصاد السياسي الدولي دراسة في التحولات الجيو اقتصادية واعادة تشكيل موازين التجارة العالمية | م.د. مها شكر محمود حسن | ٢٥ |
| ٦٥٤-٦٢٩ | أحاديث المعاملة الزوجية في الكتب الستة / دراسة موضوعية | م.د. عبد القادر حامد عبد الله القيسي | ٢٦ |
| ٦٧٤-٦٥٥ | المخدرات وأثرها على الأمن الفكري / دراسة تحليلية في ضوء الفكر والعقيدة الإسلامية | د. سهى هادي علوش م.م. غدير علي عبد الكريم | ٢٧ |
| ٦٩٢-٦٧٥ | أثر العمل الصالح في تطوير الذات في ضوء القرآن الكريم | م.د. رؤى شاكر نعمه لازم | ٢٨ |
| ٧١٦-٦٩٣ | "رسالة في أن أفعال الله تعالى ليست معللة بالأغراض" لعلي بن محمد بن علي أبو الحسن الحسيني الجرجاني (٥٧٤هـ - ٨١٦هـ) / دراسة وتحقيق وتعليق | م.د. عائشة عبد الرحمن دحام | ٢٩ |
| ٧٣٦-٧١٧ | علاقة الاجتهاد النبوي بالاجتهاد التفسيري / دراسة تأصيلية تحليلية | م.د. عمر عبد الكريم إسماعيل حميد | ٣٠ |
| ٧٦٤-٧٣٧ | البصيرة النفسية وعلاقتها بالذكاء الإقناعي لدى المرشدين التربويين | م.د. حسام ياسين علي شناوه التميمي | ٣١ |
| ٧٨٤-٧٦٥ | أحكام التعزية في الفقه الإسلامي | م.د. عبد مجيد عبيد | ٣٢ |
| ٨٢٠-٧٨٥ | القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في الترجيح | م.د. نور رعد رشيد العبيدي | ٣٣ |
| ٨٣٤-٨٢١ | بناء الخارطة الإدراكية بين تحديات الفكر الغربي وآفاق التجديد الإسلامي | م.د. حسن رشيد إبراهيم | ٣٤ |

| | | | |
|-----------|---|---|----|
| ٨٥٦-٨٣٥ | تأثير التحويل الخارجي في خلق الأزمات المالية في البلدان النامية بعد عام ٢٠٢٠م / نماذج مختارة | م.د. رفيف إباد حسن عبد الله | ٣٥ |
| ٨٧٤-٨٥٧ | أهمية اكتساب اللغة العربية عند أطفال الروضة / دراسة مجتمعية | م.د. علي محمود حبيب الشمري م.د. منار جبار كاظم | ٣٦ |
| ٨٩٦-٨٧٥ | سلطة القاضي التقديرية للعقوبة التعزيرية في الفقه الإسلامي | م.د. جمعة حسين علي حردان | ٣٧ |
| ٩٢٤-٨٩٧ | المواظاة على إبرام العقود المالية في المصارف الإسلامية / نماذج مختارة | م.د. أحمد أكرم حسن الخفاجي | ٣٨ |
| ٩٥٢-٩٢٥ | أثر التحول الرقمي في جباية وتوزيع الزكاة على التنمية الاقتصادية في العراق / دراسة تحليلية | م.د. طارق كريم عبد النعمي | ٣٩ |
| ٩٧٦-٩٥٣ | أثر النفط في السياسة الخارجية العراقية (١٩٩١-٢٠٢١) | بكر حازم الزبيدي | ٤٠ |
| ٩٩٤-٩٧٧ | الذكاء الاصطناعي والتنمية المستدامة في ضوء القرآن الكريم / دراسة تفسيرية | م. فاطمة عبد الكريم جليل سعود | ٤١ |
| ١٠١٨-٩٩٥ | عتبة العنوان في علاقاتها ببقية عتبات الغلاف في الأعمال الشعرية لمحمد الماغوظ | م.م. ميديا محسن علي خان إشراف: أ.د. نيان نوشيروان فؤاد | ٤٢ |
| ١٠٤٢-١٠١٩ | قانون أملاك الغائبين لعام ١٩٥٠ وأثره في السيطرة على الأراضي الفلسطينية / دراسة تاريخية | م.م. مها علي حميد | ٤٣ |
| ١٠٦٢-١٠٤٣ | الضوابط الفقهية المتعلقة بالوكالة في المعاملات المالية عند الإمام الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) في كتابه المهذب / جمعاً ودراسة | م.م. طارق أحمد حسين عكش الشجيري | ٤٤ |
| ١٠٨٢-١٠٦٣ | من يكنى من الرواة بـ "أبي الأحوص" / بيان أسمائهم ومراتبهم | م.م. نذير نجم عبد | ٤٥ |

| | | | |
|-----------|---|--|-----|
| ١٠٩٨-١٠٨٣ | واقع استعمال التدريس الرقمي لتعليم المهارات الصوتية للمرحلة المتوسطة من وجهة نظر مدرسيها | م.م. إسرائ عدنان دحام توفيق | .٤٦ |
| ١١١٤-١٠٩٩ | دور المرأة في كسوة الكعبة المشرفة | م.م. سعد إسماعيل أحمد شهاب القيسي | .٤٧ |
| ١١٣٨-١١١٥ | دور التغطية الإعلامية للقتوات الفضائية العراقية في تشكيل اتجاهات الجمهور نحو محاربة التطرف الديني | م.م. راند لطيف عليوي | .٤٨ |
| ١١٦٢-١١٣٩ | فاعلية استخدام أنظمة التعليم الذكية المعتمدة على الذكاء الاصطناعي في تحسين جودة المخرجات التعليمية لمادة الفيزياء في المرحلة الثانوية | م.م. علي جودت كاظم | .٤٩ |
| ١١٧٨-١١٦٣ | مرويات الصحابي ثعلبة ابن الحكم الليثي / جمع ودراسة | م.م. أحمد عباس فاضل كاظم | .٥٠ |
| ١٢١٤-١١٧٩ | الدور الاستراتيجي لخفة الحركة التنظيمية في تعزيز الأتمتة الرقمية في شركات الطيران - دراسة ميدانية لآراء القيادات الإدارية في الخطوط الجوية العراقية | م.م. شيرين طالب ولي كمرخان | .٥١ |
| ١٢٤٨-١٢١٥ | الفروق الدلالية في الثنائيات المترادفة في القرآن الكريم / دراسة نظرية تطبيقية على نماذج مختارة | م.م. عمر منذر خضير م.م. أيمن قاسم عبد | .٥٢ |
| ١٢٦٨-١٢٤٩ | الرمزية السياسية والاجتماعية في زي أمراء المنين في مصر المملوكية (٦٤٨هـ - ١٢٥٠م/٩٢٣هـ - ١٥١٧م) | م.م. أسماء علي فهد إسماعيل | .٥٣ |
| ١٢٨٤-١٢٦٩ | تأثير طرائق التدريس المختلفة في تعلم مهارة الضرب الساحق مع حركة الاقتراب في الكرة الطائرة | م.م. نغم كامل كمر | .٥٤ |

| | | | |
|-----------|---|--|-----|
| ١٣٠٨-١٢٨٥ | العراق بين النفوذ الإيراني والاستهداف الإسرائيلي / دراسة في التأثيرات السياسية والاقتصادية المتبادلة من (٢٠٠٣-٢٠٢٦) | م.م. أسامة حسن علي مسير | .٥٥ |
| ١٣٢٦-١٣٠٩ | الظواهر اللغوية في كتاب الإرشاد لابن غلبون (ت ٣٨٩هـ) / دراسة انتقائية وصفية | م.م. سه نكه ر صابر عبد الرحمن | .٥٦ |
| ١٣٦٢-١٣٢٧ | الأحاديث التي تعقبها الدارقطني على الصحيحين / دراسة نقدية تحليلية | م.م. ورود ضياء عبد الستار | .٥٧ |
| ١٣٨٨-١٣٦٣ | تسييس العقوبات الدولية وأثره على شرعية السلطة / دراسة حالة رفع العقوبات عن فاعلين متهمين بجرائم دولية في سوريا | م.م. شيار زعيم عيسى | .٥٨ |
| ١٤١٤-١٣٨٩ | واقع استعمال تدريسي علوم القرآن والتربية الإسلامية في كليات التربية / التفكير المنظومي | م.م. ضحى حسين عليوي حسين الطائي | .٥٩ |
| ١٤٣٨-١٤١٥ | الحماية المدنية للمصممين في عقود ترخيص البرمجيات في التشريع العراقي والمقارن | م.م. محمد رضا علي ألبوسراية م.م. مصطفى علي عبد الكريم | .٦٠ |
| ١٤٥٦-١٤٣٩ | الأحكام الفقهية المتعلقة بمشاركة المرأة في المسابقات | م.م. أريج صالح رضا حسن السعدي | .٦١ |
| ١٤٧٢-١٤٥٧ | التحويلات الدلالية للألفاظ القرآنية في ضوء السياق النصي القرآني | م.م. عامر نعمان سالم | .٦٢ |
| ١٤٩٠-١٤٧٣ | دور دول البريكس في النظام العالمي الجديد | م.م. عمر سالم داود سلمان الجبوري | .٦٣ |
| ١٥٠٤-١٤٩١ | المحرم اللغوي عند محمد كاشاش وأثره في البنية الاجتماعية | الباحثة: عبير عيسى خليف علي إشراف: أ.م.د. أحمد خالد محمود | .٦٤ |
| ١٥٢٤-١٥٠٥ | رأي الإمام محمد بن هارون الكناني التونسي (ت ٧٥٠هـ) في حكم وقوع | الباحثة: أمل كاظم محسن حافظ إشراف: أ.د. غازي خالد رجال | .٦٥ |

| | | |
|-----------|---|--|
| | النجاسة في الماء القليل وأثرها في مذهب المالكية / دراسة فقهية مقارنة | |
| ١٥٤٢-١٥٢٥ | المزيلات العقلية غير الطبيعية عند الإمامية | ٦٦ الباحث: عقيل هادي الفتلاوي بإشراف: أ.د. قصي سعيد أحمد الجبوري |
| ١٥٦٠-١٥٤٣ | الوعد الإلهي في القرآن والسنة المطهرة لإقامة دولة العدل | ٦٧ الباحث: صباح حسن منصور بإشراف: أ.د. ياسين خضير مجبل |
| ١٥٧٨-١٥٦١ | الثقافة الدينية بين الحقيقة والتأويل / دراسة مقارنة | ٦٨ الباحث: أحمد حسين جاسم علوان |
| ١٦٠٢-١٥٧٩ | الماء الكر وتحديدده عند السيد محمد سعيد الحكيم | ٦٩ الباحث: حيدر محمد رحيم حميدي إشراف: أ.د. لقاء عبد الحسين رستم |
| ١٦٢٤-١٦٠٣ | مصادر الإمام حافظ الدين أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (ت ٧١٠هـ) في كتابه كشف الأسرار | ٧٠ الباحث: ماجد ثاير ولي ياس النداوي إشراف: أ.د. محمد جاسم محمد زويد |
| ١٦٤٢-١٦٢٥ | الاختيارات الفقهية للإمام الأبهري (ت ٣٧٥هـ) في كتابه "شرح المختصر الكبير" في الدينة / دراسة مقارنة | ٧١ الباحثة: زينب حسن سلطان ماجد إشراف: أ.د. غازي خالد رحال العبيدي |
| ١٦٦٠-١٦٤٣ | الاحتجاج بالقرآنية عند ابن عصفور في الممنوع من الصرف وجمع التفسير في كتابه "شرح جمل الزجاجي" | ٧٢ الباحث: كاظم عباس علي المشرفة: أ.د. إسراء ياسين حسن |
| ١٦٧٦-١٦٦١ | دراسة تحليلية (تاريخية - جغرافية) للزحف الاستيطاني وتأثيره على مدينة نينوى الأثرية | ٧٣ الباحث طورهان المفتي الباحث أحمد إبراهيم صالح النعيمي |
| ١٦٩٤-١٦٧٧ | قول الشيخ بهرام في مسألة البكر صمتها إنز في النكاح من خلال منظومته "المسائل التي لا يعذر بالجهل فيها" / دراسة فقهية | ٧٤ الباحث: ياسين خليل حديد الجبوري المشرف: أ.م.د. عامر عواد هادي الغريبي |

| | | | |
|-----------|---|--|-----|
| ١٧٠٨-١٦٩٥ | التَّلَازُمُ بَيْنَ حَقِّي التَّفَكِيرِ وَالِإِعْتِقَادِ فِي ضَوْءِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ | م.د. مصطفى محمد صالح عطيه | ٧٥. |
| ١٧٢٤-١٧٠٩ | أسماء القبائل واللغات في كتاب "الإقليد" لتاج الدين الجندي (ت ٧٠٠هـ) شرح "المفصل" للزمخشري (ت ٥٣٨هـ) | طالبة الماجستير: أشنا أحمد رسول صالح إشراف: أ.د. إسراء ياسين حسن | ٧٦. |
| ١٧٤٤-١٧٢٥ | الكوفة من خلال كتاب "أخبار البلدان" لابن الفقيه الهمداني / دراسة تحليلية | م.د. سمر ظاهر عصفور سلمان | ٧٧. |
| ١٧٦٠-١٧٤٥ | انفتاح العراق على محيطه الإقليمي بعد ٢٠٠٣م / طريق التنمية إنموذجاً | م.د. عبد الرزاق حمزة عبد الله | ٧٨. |
| ١٧٨٦-١٧٦١ | التحليل المكاني لأنماط السكن في محافظة بغداد باستخدام نظم المعلومات الجغرافية (GIS) | م.د. ريا فاضل رضا موسى | ٧٩. |
| ١٨٠٨-١٧٨٧ | المنتجات الرئيسية والمرافق السياحية في العراق / أربيل إنموذجاً | م.د. ابتسام سلمان خليف الطائي | ٨٠. |
| ١٨٢٢-١٨٠٩ | احتلال الأمم والشعوب لمدينة القدس عبر التاريخ وفتحها الميمون في عهد الإسلام | م.د. عبد الحسين جبار حسن أ.د. إبراهيم درياس موسى حسن | ٨١. |
| ١٨٥٠-١٨٢٣ | سد الذرائع وأثره في القضاء / نماذج تطبيقية | أ.م.د. مصطفى كاظم محمود شلال | ٨٢. |
| ١٨٧٢-١٨٥١ | لغة الإشارة عند مصطفى صادق الرافعي / دراسة تحليلية | م.م. وليد خالد شهاب أ.د. يعقوب حسن عبد | ٨٣. |
| ١٨٨٨-١٨٧٣ | حد الإعجاز في القرآن الكريم بين المنهج العقدي والمنهج اللغوي / دراسة نقدية لمسألة الإعجاز العلمي | أ.م.د. مدين عبد خلف | ٨٤. |
| ١٩٠٦-١٨٨٩ | تأثير وسائل التواصل الاجتماعي على الممارسات الدينية في عصر الرقمنة | م.م. مخلد ماهر داود حسون | ٨٥. |

| | | | |
|-----------|--|---|-----|
| ١٩٣٠-١٩٠٧ | الأهمية الجيوبولتيكية للخليج العربي في الاستراتيجية الأمريكية | م.م. ابتهاج ناصر جبير | .٨٦ |
| ١٩٥٢-١٩٣١ | الحوار والمناظرة مع الأديان الأخرى / شروطه وضوابطه في الإسلام | أ.م.د. باسم محمد عبيس | .٨٧ |
| ١٩٧٢-١٩٥٣ | الطبيعة ودلائل الإيمان في ضوء العقيدة الإسلامية / الجبال إنموذجاً | أ.م.د. فرات سمير فرج | .٨٨ |
| ١٩٩٦-١٩٧٣ | أثر المنصات الرقمية لإدارة التذاكر في تحسين كثافة الحضور وتنمية إيرادات المباريات في الأندية العراقية لكرة القدم | م.م. كنعان أحمد كاظم | .٨٩ |
| ٢٠١٤-١٩٩٧ | نظرية القبض والبسط في مدرسة بغداد القديمة | الباحثة: سهاد عبد الستار عبد | .٩٠ |
| ٢٠٣٦-٢٠١٥ | أثر العرف على فقه العبادات والمعاملات في الشريعة الإسلامية | أ.م.د. مرتضى محمد حميد سلامة | .٩١ |
| ٢٠٦٠-٢٠٣٧ | المدارك الغيبية للعرب قبل الإسلام في شبه الجزيرة العربية | م.م. إسراء محمد علي أ.د. شيماء فاضل عبد الحميد | .٩٢ |
| ٢٠٨٨-٢٠٦١ | The Developmental Trajectory of the Impact Digital Technology's on the Psychological Development of children and Adolescents | Assist. Prof. Dr. Mushtaq Khalid Jabbar | .٩٣ |
| ٢١٢٢-٢٠٨٩ | A Stylistic-Sociocognitive Analysis of Political Satire as a Discursive Negotiation Strategy in the Israel-Palestine Discourse | Asst. Inst. Noor Falah Hasan Asst. Lect. Abeer Talib Abdulmajeed Almukhtar | .٩٤ |

الأحكام الفقهية المتعلقة بمشاركة المرأة في المسابقات

**Islamic legal rulings related to women's
participation in competitions**

اعداد

م.م. أريج صالح رضا حسن السعدي

Assistant Lecturer Areej Saleh Reda Hassan Al-Saadi

as9907146@gmail.com

الجامعة العراقية / كلية الإعلام – قسم الصحافة الإذاعية والتلفزيونية

الكلمات المفتاحية: الحكم، الفقه، المرأة، المسابقات، الإسلامي.

Keywords: Governance, Jurisprudence, Women, Competitions, Islamic.



المستخلص

إنَّ المرأة بوصفها عنصرًا فعالاً في المجتمع حقيقةً بتسلط الضوء على قضاياها، فجاء البحث بعنوان: الأحكام الفقهية المتعلقة بمشاركة المرأة في المسابقات. وبناءً عليه جاء البحث بمقدمة وتمهيد تضمن تعريف المسابقات لغةً واصطلاحاً ومطلبين، أما المطلب الأول فعنوانه: المسابقات تعريفها وأنواعها وأحكامها وضوابطها الفقهية، وقد جاء المطلب الثاني تحت عنوان: ضوابط تخص المرأة في المشاركة بالمسابقات ثم خاتمة وقائمة بالمصادر والمراجع. أما المنهج الذي تبعته في إجراءات البحث فهو المنهج الوصفي لما تقتضيه طبيعة البحث من وصف للأحكام المتعلقة بمشاركة المرأة في المسابقات.

Abstract

Given that women constitute a proactive and vital element in society, it is imperative to illuminate their contemporary issues. Consequently, this research is titled: 'Jurisprudential Rulings Pertaining to Women's Participation in Competitions.'

Structurally, the study comprises an introduction and a preliminary section defining 'competitions' both linguistically and idiomatically. It is further divided into two primary requirements: The first delineates the definition, types, rulings, and jurisprudential regulations of competitions. The second requirement focuses specifically on the regulations governing women's participation in these competitions. The research concludes with a summary of findings and a comprehensive list of primary sources and references.

Regarding the research methodology, a descriptive approach was employed, as necessitated by the nature of the study in describing the legal and jurisprudential rulings associated with women's participation in competitions.

المقدمة

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على نبينا المصطفى وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه
واقْتَفَى، أما بعد:

أهمية البحث: ما زالت المجتمعات الإنسانية تسعى إلى تجديد المتعة تنفيذاً لهم من الأحداث والخطوب التي يتعرضون لها، وقد عرفت المسابقات من زمن بعيد، وهي متنوعة بأساليبها شاملة أفراد المجتمع كافة فقد تكون بين الرجال أو بين الشباب وقد تكون بين الأطفال والنساء، فقد قصَّ علينا القرآن الكريم صورة من صور المسابقة، وهي ما جاء على ألسنة أخوة يوسف في قوله تعالى: ﴿قَالُوا يَا أَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِنْدَ مَتَاعِنَا فَأَكَلَهُ الذُّبُّ ۗ وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا



صَادِقِينَ^(١)، فجاء البحث بعنوان: "الأحكام الفقهية المتعلقة بمشاركة المرأة في المسابقات"، وتتبع أهمية هذا العنوان من أهمية ما يدور حوله وهي المرأة فهي ذات مكانة لا تخفى وبصلاحها يصلح البيت والمجتمع، والاهتمام بقاياها باب مهم من أبواب المصلحة الشرعية.

مشكلة البحث: بالنظر لتغير الأحوال في المجتمعات، ولا سيما الإسلامية منها رغبتنا بأن تكون المشكلة التي يثيرها هذا البحث هي قضايا المرأة بوصفها عنصراً فعالاً في المجتمع لنسلط الضوء على الأحكام الفقهية المتعلقة بالمسابقات وفيما يخص المرأة منها، فجاء البحث بعنوان: "الأحكام الفقهية المتعلقة بمشاركة المرأة في المسابقات".

منهج البحث: وبناء عليه جاء البحث بمقدمة وتمهيد تضمن تعريف المسابقات لغة واصطلاحاً ومطلبين، أما المطلب الأول فعنوانه: المسابقات تعريفها وأنواعها وأحكامها وضوابطها الفقهية، وقد جاء المطلب الثاني تحت عنوان: ضوابط تخص المرأة في المشاركة بالمسابقات ثم خاتمة وقائمة بالمصادر والمراجع، ومستخلص من اللغتين العربية والانجليزية.

أما المنهج الذي تبعته في إجراءات البحث فهو المنهج الوصفي لما تقتضيه طبيعة البحث من وصف للأحكام المتعلقة بمشاركة المرأة في المسابقات.

الدراسات السابقة: لا بد هنا من الإشارة إلى أنّ هناك دراسات بحثية سابقة قد عرضت لجوانب مؤجزة من مضمون هذا البحث منها: أحكام المسابقات المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، إعداد: أ. د. محمد عثمان شبير، الأستاذ بكلية الشريعة والقانون، جامعة قطر المسابقات المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، إعداد: د. محمد عبد الرحيم سلطان العلماء، أستاذ الفقه وأصوله المساعد رئيس قسم الدراسات الأساسية، وأ.د. محمود أحمد أبو ليل، أستاذ الفقه المقارن والسياسية الشرعية، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون كلا الباحثين هما من إصدارات منظمة المؤتمر الإسلامي / مجمع الفقه الإسلامي بجدة.

وإنما جاء هذا البحث ليجمع شتات هذه الجزية عسى أن ينفع الله به والله ولي التوفيق.

التمهيد: تعريف المسابقات لغة واصطلاحاً.

أولاً: المسابقات في اللغة: المسابقات جمع مسابقة والمسابقة: من سبق وسبق يسبق سباً. والسبق: الرهن فآز فلان بسبقه وسبقه. والسباق: مصدر المُسَابَقَة^(٢).

(١) سورة يوسف، الآية (١٧).

(٢) ينظر: جمهرة اللغة: (سبق) ١ / ٦٥.



يقول ابن فارس: "السين والباء والقاف أصل واحد صحيح يدل على التقديم. يقال سبق يسبق سبقاً. فأما السبق فهو الخطر الذي يأخذه السابق"^(١)، المعنى المحوري تقدم الشيء من بين ما حوله في قوة وجد: كالسابق في الجري"^(٢).

ثانياً: المسابقات في الاصطلاح: وقد جاء في الاصطلاح أن المُسَابَقة: بضم الميم مصدر سابق، الاسراع إلى الشيء لتحصيل. وهي التقدم على الغير في الوصول إليه"^(٣).
والمسابقة في النصل هو الرمي بالسهام والرماح وكلّ سلاح يمكن أن يُرمى به، ومنه السلاح الحديث بأنواعه الخفيف والمتوسط والثقيل، فالمسابقة بذلك من باب تعلم أسباب الجهاد فكان مرخصاً وتفسير المسابقة بالحافر هو في عدو الفرس والحمار والبغل، والمراد بالخف هو الإبل والبقر؛ لأنّه قد يُركب عليها بعض الناس في الجهاد، والمراد بالمسابقة بالقدم هو المشي بالقدم، وهذا ممّا يحتاج إليه للكرّ وللفرّ في الجهاد"^(٤).

المطلب الأول: المسابقات أنواعها وأحكامها وضوابطها الفقهية

أولاً: أنواع المسابقات: هناك تنوع ملحوظ في المسابقات ومجرى هذا التنوع جاء على وفق تنوع عرضها إعلامياً فهي قد تكون مسموعة فقط في الاذاعات أو هي مرئية في الشاشات، أو عبر الانترنت من خلال برامج التواصل الاجتماعي، وقد تكون هذه المسابقات بمشاركة المتسابقين حضورياً في محل المسابقة.

وعلى الرغم من هذا التنوع فهناك تقسيم عام من جهة الجواز وعدمه فقد قسم الفقهاء المسابقات من جهة الجواز إلى جائزة وغير جائزة وهي كما يأتي"^(٥):

القسم الأول: ما يجوز بعوض وبدون عوض: وهي المسابقة في الإبل والخيل والسهام، المنصوص عليها"^(٦) هذه تجوز بعوض وبدون عوض مطلقاً؛ قال ابن القيم رحمه الله: "اتفق العلماء

(١) مقاييس اللغة: (سبق) ٣ / ١٢٩.

(٢) المعجم الاشتقاقي المؤصل: ٢ / ٩٥١.

(٣) ينظر: معجم لغة الفقهاء: ٤٢٤، المعجم الاشتقاقي المؤصل: ٢ / ٩٥١.

(٤) ينظر: تحفة الفقهاء: ٣ / ٣٤٧.

(٥) هي المذكورة في الحديث الذي روي عن أبي هريرة قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " لَا سَبْقَ إِلَّا فِي حُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ " رواه الإمام أحمد في مسنده: رقم (٨٦٩٣)، ١٤ / ٣١٩.

(٦) [المسابقات وأنواعها وأحكامها - موقع الشيخ أ.د. سعد بن تركي الختلان](#) تمت المراجعة في ٢٥ / ١ / ٢٠٢٦، الساعة

١١: ١٦ ص.



على جواز الرهان في المسابقة على الخيل والإبل والسهام في الجملة". هذا القسم إذاً هو محل اتفاق بين العلماء لورود النص عليه^(١).

القسم الثاني من المسابقات والمغالبات: ما لا تجوز المسابقة فيه مطلقاً بعوض أو بدون عوض: وهو كل ما ألهى عن واجب أو أدخل في محرم؛ إذا كانت المسابقة تُلهي عن الصلاة مثلاً فإنها تكون محرمة، إذا كانت تُدخل في أمر محرم فإنها تكون محرمة؛ فكل ما ألهى عن واجب أو أدخل في محرم فإنه يكون محرماً.

القسم الثالث: ما تجوز المسابقة فيه بدون عوض ولا تجوز بعوض: وهو كل ما كان فيه منفعة مباحة، وليس فيه مضرّة راجحة؛ كالمسابقة على الأقدام ونحوها.

وقد تقسم المسابقات بحسب نوعها كأن يقال مسابقات ثقافية أو رياضية أو علمية أو قتالية ونحو ذلك من هذه التقسيمات التي لا تكاد تحصر بحسب الأدوات المتاحة، فقد تكون مسابقات للقراءة أو التأليف أو مسابقات قرآنية لحفظ القرآن أو تلاوته، وقد تكون مسابقات للابتكارات والتقنيات، ومنها مسابقات للمعازف والغناء أو للداء الصوتي بحسب الفئات العمرية وهي كثيرة للأسف في الآونة الأخيرة لظهور الكثير من المفاصد مع تهاون الناس والمجتمع والمؤسسات الدينية في نقد مثل هذا النوع من المسابقات التي ينبغي التحذير منها، حتى لا تشيع الفاحشة بين المؤمنين ولا يكون هذه النوع من المسابقات ومن يشترك بها هو القدوة للشباب والجيل بأسره، ولا سيما المرأة المسلمة.

ثانياً: ضوابط المسابقة وآراء الفقهاء: جاء اختلاف الفقهاء في جواز المسابقة أو منعها على وفق ما تنتهي إليه إن كانت بعوض أو بلا عوض، ومن هنا جاءت المذاهب الفقهية المختلفة الآراء نعرض لها فيما يأتي:

قول الأحناف: المسابقة على أربعة أوجه، فثلاثة أوجه منها حلال والرابع حرام^(٢).

الأول: الحلال بأن كان السلطان أو أحد من الرؤساء يقول لجماعة من الفرسان أو لاثنتين من سيق منكم فله كذا أو إن سيق فلا شيء عليه فمن سبق جعل له خطر، وكذا إذا قال لجماعة من الرماة إلى الهدف من أصاب منكم الهدف فله كذا لأن هذا تحريض لهم على فعل هو سبب الجهاد في الجملة.

(١) الفروسية، ابن القيم: ٣٣١ .

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء: ٣/٣٤٧.



الثاني: أن يسابق رجلان أو يسابق جماعة في السهام أو في الفرس أو المشي بالقدم وقال لصاحبه إن سبقتني فلك كذا وإن سبقتك فلا شيء عليك فهذا مباح؛ لأن الخطر فيه من أحد الجانبين^(١).

الثالث: إن كان الخطر من الاثنين أو من الجماعة ومعهم محلل يأخذ خطرهم إن سبق ولا يغرم وإنه سبق فهذا جائز

الرابع: أن يكون الخطر من كل واحد على أنه إن سبق فله الخطر وإن سبق فيغرم لصاحبه مثله فهذا لا يجوز؛ لأن هذا من باب القمار وإنه حرام، ثم إنما يجوز الرهان والمسابقة فيما يجوز أن يسبق أحدهما ويسبق الآخر، فأما إذا كان في موضع يعلم من حيث الغالب أنه يسبق أحدهما فإن ذلك لا يجوز لأن هذا إيجاب المال للغير على نفسه بشرط لا منفعة له فيه وإنما جوزنا ذلك في الفصل الأول لأنه تحريض على مباشرة سبب الجهاد في الجملة.

وعند الأحناف تجوز المسابقة على الأقدام بعوض وبغير عوض. وإذا المسابقة بالأقدام، جاز العوض عليها كالسبق بالخيل والإبل. ولا يلزم السبق بالسفن؛ لأن قياس قولهم يقتضي جوازه. ولا يلزم السبق بالطيور؛ لأنه لا يجوز بغير عوض، ولأنه حيوان يسهم له من الغنيمة، فجاز المسابقة به بعوض كالفرس^(٢).

قول المالكية: المسابقة جائزة على مذهب مالك في الخيل والإبل، وبالرمي بالسهام. والأصل في جواز ذلك قول الله عز وجل: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَأَخْرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۗ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تظَلُمُونَ﴾^(٣). ومن أهل العلم من لم يجز المسابقة إلا في الخيل والإبل، لما روي من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا سبق إلا في خف أو حافر»^(٤).

كل ما ذكرنا من أحكام السباق، فهو بين الخيل أو الركاب أو بينهما، (وهما) المراد بقوله (﴿﴾): "في خلف أو حافر"، ولا يلحق بهما غيرهما بوجه، إلا أن يكون بغير عوض، فتجوز فيه المسابقة، إذا كان مما ينتفع به في نكاية العدو ونفع المسلمين، فتدخل في ذلك المسابقة بين السفن وبين الطير، إذا كان لإيصال الخبر بسرعة للنفع به. وأما لطلب المغالبة فحرام، من فعل أهل الفسق. وتجوز المسابقة على الأقدام، وفي رمي الحجارة ويجوز الصراع^(٥).

(١) ينظر: المحيط البرهاني: ٥/ ٣٢٣، والتجريد للقدوري: ١٢/ ٦٣٨٨.

(٢) ينظر: التجريد للقدوري: ١٢/ ٦٣٨٨.

(٣) سورة الأنفال، الآية (٦٠).

(٤) ينظر: المقدمات الممهدة: ٣/ ٤٧٤، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٢/ ٢٠٩.

(٥) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٢/ ٢٠٩ - ٢١٠، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: ٢/ ٣٤١.



كل ذلك إذا قصد به الانتفاع والارتياض للحرب، جاز بغير عوض في جميعه^(١).

قول الشافعية: الظاهر من مذهب الشافعي أن المسابقة بالأقدام لا تجوز؛ لأنه سبق على فعلها من غير آلة فأشبهه الطفرة والثبته؛ ولأن السابق على ما يستفاد بالتعليم ليكون باعثاً على معاطاته، والسعي لا يستفاد بالتعليم فعلى هذا إن قيل: إن المسابقة بالأقدام لا تجوز، فالمسابقة بالسباحة أولى أن لا تجوز وإن قيل: بجوازها على الأقدام، ففي جوازها بالسباحة وجهان: أحدهما: تجوز كالأقدام؛ لأن أحدها على الأرض، والآخر في الماء. **والوجه الثاني:** أنها لا تجوز بالسباحة، وإن جازت بالأقدام، لأن الماء مؤثر في السباحة والأرض غير مؤثرة في السعي^(٢).

قول الحنابلة: وعند الحنابلة من المقرر أن المسابقة عقد جائز وليس بلازم، والذي يجوز المسابقة به ثلاثة أشياء: النصل، وهو السهام النشاب، والنبيل، ولا يجوز ما عداهما من الزوبيئات، والمزاريق، والرماح. والخف؛ وهو الإبل. والحافر؛ الخيل. وما عدا ذلك من الحيوان لا مسابقة فيه، مثل البغل، والحمير، والبقر. ولا تصح المسابقة إلا بين فرسين مكافئين، وراميين متكافئين. فأما إن كان أحدهما هجيناً، والآخر عربياً، أو أحد البعيرين نجيباً والآخر عربياً، أو أحد السهمين حلماً، والآخر قصباً فلا تصح المسابقة^(٣).

والسبق في الحافر والنصل والخف لا غير فإذا أراد أن يستبقا أخرج أحدهما ولم يخرج الآخر فإن سبق من أخرج أحرز سبقه ولم يأخذ من المسبوق شيئاً وإن سبق من لم يخرج أحرز سبق صاحبه فإن أخرجاً جميعاً لم يجز إلا أن يدخل بينهما محللاً يكافئ فرسه فرسيهما أو رميه رميهما فإن سبقهما أخذ سبقهما وإن كان السابق أحدهما أحرز سبقه وأخذ سبق صاحبه فكان كسائر ماله ولم يأخذ من المحلل شيئاً^(٤).

اختلف الفقهاء في اعتبار المسابقة بعوض عقد معاوضة أو وعداً بتبرع. وقد رجح ابن القيم كونها عقد معاوضة، وأبطل كونها وعداً بتبرع من جهة القصد، والحقيقة والاسم، والحكم^(٥). فمن جهة القصد فإن المراهن ليس غرضه التبرع وأن يكون مغلوباً، بل غرضه الكسب وأن يكون غالباً فهو ضد المتبرع.

(١) ينظر عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: ٢/ ٣٤١.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير: ١٥/ ١٨٥، المهذب في فقه الإمام الشافعي: ٢/ ٢٧٦، التنبيه في فقه الإمام الشافعي: ١٢٧-١٢٩.

(٣) ينظر: التذكرة في الفقه على مذهب الإمام أحمد: ٣٤١.

(٤) ينظر: مختصر الخرقى: ١٤٨، والهداية على مذهب الإمام أحمد: ٣٠٣.

(٥) ينظر: الفروسية، ابن القيم: ٣٣١، الهداية على مذهب الإمام أحمد: ٣٠٢.



وأما من جهة الحقيقة فإن التبرع و الهبة لا تكون على عمل، ومتى كان على عمل خرج عن أن يكون هبة، وكان من نوع المعاوضات. وأما من جهة الاسم: فإن اسم السباق والرهان والخطر غير اسم الهبة والصدقة والتبرع. وأما من جهة الحكم فأحكام الهبات مخالفة لأحكام الرهان من كل وجه^(١).

واختلف القائلون في أن المسابقة عقد معاوضة في اعتبارها عقد جعالة أو عقد إجارة أو عقداً مستقلاً قائماً بذاته. والراجح أنها عقد مستقل قائم بذاته يختلف عن الجعالة والإجارة وإن كان بينها وبينهما بعض الشبه^(٢).

فالمسابقة تشبه الجعالة من حيث كونها عقداً على عمل لا تتحقق القدرة على تسليمه ولا يستحق الجعل فيهما إلا بتمام العمل من العامل. ولكنهما يختلفان من عدة وجوه، الأول: المسابقة تكون على عمل معلوم للمتسابق. أما الجعالة فتكون على عمل مجهول لا يعلم العامل مقداره ولا مدته^(٣).

والثاني: المسابقة تكون بغرض التحريض على السبق وتعلم الفروسية؛ ولذا تكون بعوض وبدون عوض. في حين أن الجعالة تكون بغرض تحقيق نفع لباذل العوض^(٤).

والمسابقة تشبه الإجارة من حيث كونها عقداً على منفعة، ويشترط لصحتها كون العوض والمعوض معلومين ولكنهما يختلفان من حيث القدرة على تسليم المنفعة محل العقد، فيشترط في صحة الإجارة القدرة على تسليم المنفعة بتسليم أصلها. في حين لا يشترط في صحة المسابقة القدرة على تسليم المنفعة العمل^(٥).

ثالثاً: الحكم التكليفي للمسابقة: ذهب النووي في الروضة إلى أن المسابقة والرمي جائزتان بل سنتان إذا قصد بهما التأهب للقتال^(٦).

(١) ينظر: الفروسية، ابن القيم: ٣٣١، تكملة المجموع للمطيعي: ١٤/١٩.

(٢) كشاف القناع للبهوتي: ٤/٥٢، الهداية على مذهب الإمام أحمد: ٣٠٢.

(٣) كشاف القناع للبهوتي: ٤/٥٢.

(٤) الكافي، لابن قدامة: ٣٣٩/٢.

(٥) تكملة المجموع للمطيعي ١٤/١٩، مطالب أولي النهى للرحبياني ٧١٠/٣.

(٦) روضة الطالبين: ٣٥٠/١٠.



وعند الحافظ ابن حجر: هي دائرة بين الاستحباب والإباحة حسب الباعث على ذلك^(١). ونقل الخطيب الشربيني عن الزركشي أنه ينبغي أن تكون المسابقة والمناضلة فرض كفاية؛ لأنهما من وسائل الجهاد، وما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب والأمر بالمسابقة يقتضيه^(٢).
والصحيح أن المسابقة تعترتها الأحكام الخمسة^(٣):

١. الوجوب إذا توقف على المسابقة أصل الجهاد؛ لأن الوسيلة تأخذ حكم الغاية.
٢. الندب إن لم يتوقف على المسابقة أصل الجهاد، ولكن كماله والبراعة فيه.
٣. الإباحة إذا قصد بالمسابقة غير الجهاد، بل غيره من المباحات؛ لأن الأعمال بالنيات.
٤. الحرمة، إن قصد بالمسابقة محرماً كقطع الطريق، أو قصد منها مجرد اللهو وهدر الأوقات وإضاعة الواجبات.

٥. الكراهة إن قصد بالمسابقة قتال مكروه، كقتل المسلم قريبه الكافر الذي لم يسب الله أو رسوله. فالذي نلاحظه هنا أن هذه التكاليف مدارها المصلحة العامة لأهل الإسلام والجهاد الذي هو ذروة سنام الإسلام يضرب مثلاً لمثل هذه المصلحة، وقد ذكر أن المرأة لا تخرج إلى الجهاد إلا إذا أمن عليها وكان في معسكر عظيم للمسلمين وقد سيثنى من ذلك إمراة الأمير والمرأة العجوز التي يمكن أن تقوم على خدمة الجيش المسلم مثل سقي الماء وتطبيب الجرحى منهم^(٤).

المطلب الثاني: ضوابط تخص المرأة في المشاركة بالمسابقات

سبق ذكر أن المسابقات تقسم من جهة الجواز إلى جائزة بعوض أو بغير عوض، ومنها ما لا تجوز مطلقاً بعوض أو بدون عوض، ومنها ما يجوز بدون عوض ولا تجوز بعوض. والحديث عن المشاركة مسلم أن فيما يجوز منها، وهذا الجواز شامل للمرأة والرجل على حدّ سواء. وهنا تبقى الحاجة لذكر بعض الضوابط التي حددها الفقهاء قديماً أو حديثاً لمشاركة المرأة في الجائز من المسابقات ومن هذه الضوابط:

أولاً: ستر العورة: إن ستر العورة واجب على الرجال والنساء، لكن المسابقات التي يمكن أن تشارك بها المرأة يتأكد هذا الأمر فستر عورة المشاركة في أية مسابقة جائزة واجب^(٥)؛ لعموم الأدلة

(١) فتح الباري: ٧٢/٦.

(٢) ينظر: مغني المحتاج: ١٦٦/٦ - ١٦٧.

(٣) ينظر: نهاية المحتاج الرملي: ٨ / ١٦٤، الحاوي الكبير: ١٨٢/١٥، ومنح الجليل: ٢٣٦/٣، والمحيط البرهاني: ٣٢٥/٥.

(٤) ينظر: فقه المرأة من المهد إلى اللحد: ٢١٦ - ٢١٧.

(٥) إن حدود العورة عند المرأة قد وقع الاختلاف فيها فمن الفقهاء من يرى أن المرأة كلها عورة ومنهم من يرى أنها عورة إلا مواضع الزينة من الوجه واليدين. ينظر: الحاوي الكبير: ١٦٩/٢، والمقدمات الممهدة: ٤٣٥/٣.



التي تنص على حرمة السفور فضلاً عن أن هذا السفور وكشف العورات ما يثير الفساد في المجتمع الإسلامي.

والأدلة على تحريم التبرج آيات من كتاب الله، منها آيتان نصّ في النهي عن التبرج، وهما: قول الله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ ۗ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(٢)، وآيات الحجاب وفرضه على أمهات المؤمنين ونسائهم والنهي عن إبداء الزينة، قاطعة التحريم للتبرج والسفور^(٣).

والأدلة من السنة النبوية: حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (ﷺ): "صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات، رؤوسهن كأسنمة البخت، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا"^(٤).

جاءت ألفاظ الحديث الشريف دالة على التحذير من مظاهر التبرج فمعنى (الكاسيات عاريات) قيل: معناه تستر بعض بدنهن وتكشف بعضه إظهاراً لجمالها ونحوه. وقيل: معناه تلبس ثوبا رقيقاً يصف لون بدنهن. ومعنى (مميلات) قيل يعلمن غيرهن الميل. وقيل: مميلات لأكتافهن. ودلالة لفظ (مائلات) أي يمشين متبخرات. وقيل: مائلات يمشين المشية المائلة وهي مشية البغايا. ومميلات يمشين غيرهن تلك المشية^(٥).

ومع هذا نؤكد الحرص على الملابس المحتشمة فقد تبدو أن العورة مستورة للمشاركة في المسابقات التي تشارك بها المرأة ولكن عند النظر نجد أن هذه الملابس فيها المخالفات الشرعية، كأن تكون شفافة أو ضيقة جسمه للعورات، أو هي ساترة لبعض العورات دون بعض، وهذا ما يكون في بعض المسابقات التلفزيونية المرئية مثل: من يريح المليون، وبرنامج عائلي تريح، وبرنامج توب شيف.

ثانياً: عدم الاختلاط بالرجال الأجانب: إن المسابقات وإن كانت جائزة بحق المرأة المسلمة فيما لا يحدس عفتها ومكانتها، جاء شرط عدم الاختلاط ليكون فارقاً كبيراً بين المسابقات التي لا تشترط

(١) سورة الأحزاب، الآية (٣٣).

(٢) سورة النور، الآية (٦٠).

(٣) ينظر: حراسة الفضيلة: ٧٢.

(٤) ينظر: صحيح مسلم (باب: النِّسَاءِ الكَاسِيَاتِ العَارِيَاتِ المَائِلَاتِ المُمِيلَاتِ)، رقم الحديث (٢١٢٨): ١٦٨٠/٣.

(٥) ينظر: المصدر نفسه: مع هوامش المحقق محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله.



تفرد المرأة وبين المسابقات التي تشترط أن تكون المرأة متفردة في جنسها أي أن تكون المسابقة بين النساء، وبضمان عدم الاختلاط بين المتسابقات وبين الرجال الاجانب.

فعدم الاختلاط نصت عليه الأدلة من الكتاب والسنة صراحة، منها قول الله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾^(١).

ومعنى هذه الآية الكريمة الأمر بلزوم البيت، وإن كان الخطاب لنساء النبي (ﷺ) فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى، هذا لو لم يرد دليل يعم جميع النساء بالمعنى فإذا كانت أمهات المؤمنين الطاهرات قد أمرن بذلك فغيرهن من باب أولى؛ ولأنهن القدوة لنساء الأمة، كيف والشريعة جاءت بلزوم النساء ببيوتهن، والانقطاع عن الخروج منها إلا لضرورة وإذا كانت الشريعة قد جاءت بمنع المرأة من الخروج من بيتها لغير حاجة درءاً للفتنة، وصيانة للمرأة، فهل يصح أن يكون خروجها للعمل والدراسة مع الرجال التي هي مواضع فتنة جائزا شرعا^(٢).

حديث عقبة بن عامر (رضي الله عنه) أن رسول الله (ﷺ) قال: "إياكم والدخول على النساء، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، أفرأيت الحمى؟ قال: الحمى الموت"^(٣).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "وتضمن منع الدخول منع الخلوة بها بطريق الأولى"^(٤).

وقال الأمين الشنقيطي رحمه الله: "وظاهر الحديث التحذير من الدخول عليهن، ولو لم تحصل الخلوة بينهما، وهو كذلك، فالدخول عليهن، والخلوة بهن، كلاهما محرم تحريماً شديداً بانفراده، كما قدمنا أن مسلماً رحمه الله أخرج هذا الحديث في باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، فدل على أن كليهما حرام"^(٥).

فتعين على كل من تساهم في مسابقة جائزة شرعا أن تراعي هذا الضابط وتلتزم به وتتجنب الاختلاط وتبدل بذلك الوسع، صيانة لعفتها ومكانتها الرفيعة.

ثالثاً: عدم الخضوع بالقول: إن المسلمة حين تعقد العزم على المشاركة في مسابقة توافرت بها الشروط الشرعية في الجواز متحصنة بالضوابط الشرعية في مشاركتها، يأتي هذا الضابط حتى لا تكون المشاركة وتحققها باباً لهنك حدّ آخر من حدود الشريعة، وهو الخضوع بالقول، فقد تكون هذه المسابقات مسموعة وهو الغالب وهذا السامع لا يخلو من أن يكون رجلاً حاضراً مع محارمه أو قد

(١) سورة الأحزاب، الآية (٣٣).

(٢) ينظر: الاختلاط بين الرجال والنساء: ٢٦، ٣٤.

(٣) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة، برقم ٥٢٣٢، ٧٦٦.

(٤) فتح الباري: ٩ / ٣٣١.

(٥) أضواء البيان: ٦ / ٥٤٩.



يكون رجلا ممكن أنيط به مسؤولية التحكيم بهذه المسابقة، وكذا جمهور السامعين في شتى القنوات الإعلامية المسموعة والمرئية.

قد جاءت نصوص الشرع قاضية بحرمة الخضوع بالقول وذلك في الكتاب العزيز منها قوله تعالى: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ ۚ إِنِ اتَّبَعْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾^(١)، وفي خضوعهن بالقول خمسة تأويلات^(٢): أحدها: فلا ترفعن بالقول، وهو قول السدي. والثاني: فلا ترخصن بالقول، وهو قول ابن عباس. والثالث: فلا تكلمن بالرفث، وهو قول الحسن. والرابع: هو الكلام الذي فيه ما يهوى المريب، وهو قول الكلبي. والخامس: هو ما يدخل من قول النساء في قلوب الرجال، وهو قول ابن زيد.

ولعل مجمل هذه التأويلات أنه لا ينبغي أن يصدر من المرأة المسلمة من الرقة واللين في الكلام مما يميل إليه الرجال في العادة^(٣).

أما من السنة أن رسول الله (ﷺ) قال: "مالي رأيتمكم أكثرتم التطفيق من رابه شيء في صلاته فليسبح، فإنه إذ سبح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء"^(٤). وقد جاء التصفيق للرجال والتصفيق للنساء لعله العورة التي في صوت المرأة^(٥)، والله تعالى أعلم.

فلذا يتوجب تنبيه المتسابقات من الجهات المشرفة على التسابق أن تراعي كل متسابقة هذا الضابط وتلتزم به، فقد تكون الفتنة مانعا شرعية في تقييد المشاركة في ما يجوز من المسابقات فيبقى درء المفساد مقدم على جلب المصالح.

رابعًا: وجود محرم: قد يأتي هذا الضابط مقترنا بالمسابقات في العادة والغالب وذلك أن المسابقات التي تعقد مهما كان نوعها لا بد لها من مكان وزمان محددان سلفا، وهذا المكان وإن كان لا يتطلب سفرا من البعض غير أن الحاجة لسفر البعض قائمة، ومن هنا يأتي دور المحرم، فأصبح المحرم ضرورة لأنه شرط فيما يتوصل به إلى المشاركة في المسابقة التي تقتضي سفرا.

ولعل وجود المحرم يضمن الكثير من الضوابط السابقة منها عدم الاختلاط والخضوع بالقول والتبرج، فوجود الزوج أو الأخ أو الأب يدفع الكثير عن المسلمة التي عزمت المشاركة في أية مسابقة جائزة كانت.

(١) سورة الأحزاب، من الآية (٣٢).

(٢) الحاوي الكبير: ١٧-١٨.

(٣) ينظر: حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة: ١٨٦، وأصواء البيان: ٢٨/٣.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الأذان، برقم ٦٨٤: ١٠٤.

(٥) ينظر: الكوثر الجاري: ٢/٣٢٨.



والمراد من "المحرم" الزوج سمي محرماً مع كونها تحل له لحصول المقصود من صيانتها وحفظها من إباحة الخلوة بها بسفره معها ومثله الأب والابن والأخ والعم والخال وكل من تحرم عليه على التأبيد بنسب أو سبب مباح مثل زوج الأم وابن الزوج وأبيه والأخ من الرضاعة^(١). وقد جاءت الشريعة الإسلامية بأدلة على حرمة السفر بدون محرم منها ماجاء عن ابن عباس (رضي الله عنه) قال: قال النبي (ﷺ): "لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم. فقال رجل: يا رسول الله، إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا، وامرأتي تريد الحج؟. فقال: اخرج معها"^(٢).

ولأن المتسابقة التي تخرج للمشاركة في المسابقة إذا ما أنشأت سفراً في دار الإسلام فلم يجز بغير محرم كحج التطوع والزيارة والتجارة، وكذا يعد المحرم لكل ما يعد سفراً عرفاً، والمحرم معتبر لمن لعورتها حكم وهي بنت سبع سنين فأكثر؛ لأنها محل الشهوة بخلاف من دونها^(٣).

الخاتمة

- بعد مسيرة علمية مع إجراءات هذا البحث وقفت على نتائج عدة يمكنني أن أدونها كما يأتي:
١. وجود الخصوصية للمرأة في قضايا الفقه الإسلامي ينسحب بالضرورة إلى كل ما تمارسه من نشاطات علمية وغير علمية منها المسابقات.
 ٢. المسابقات تقسم إلى جائزة وغير جائزة والذي عيننا به بهذا البحث هو الجائز منها، وكان الميدان التطبيقي لبحثنا من خلال مشاركة المرأة المسلمة في هذا النوع الجائز.
 ٣. كل الأنواع الجائزة من المسابقات تنتظم على وفق الأحكام التكليفية الخمسة، وذلك بحسب قربها وبعدها من المصلحة الشرعية للدولة المسلمة، وهذه المصلحة حددها الفقهاء بالقتال والاستعداد له.
 ٤. الأحكام التكليفية الخاصة بالمرأة فيما يتعلق بالمشاركة في المسابقات هي بين الإباحة والندب والكرهه إذا المرأة لا يجب عليها الجهاد اصالة، وكذا هي لا تشارك فيما يحرم من المسابقات.
 ٥. هناك ضوابط شرعية يمكن اعتمادها في المسابقات التي تشارك بها المرأة وهي: ستر العورة والاحتشام، عدم الخضوع بالقول، وعدم الاختلاط، وجود المحرم.

(١) ينظر: كشاف القناع: ٢ / ٣٩٤.

(٢) صحيح البخاري كتاب جزاء الصيد: رقم (١٨٦٢) : ٢٦١.

(٣) ينظر: كشاف القناع: ٢ / ٣٩٤، ونيل الأوطار للشوكاني: ٤ / ٣٤٦.



المصادر والمراجع

- بعد القرآن الكريم.
- ١. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت / لبنان، عام النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ٢. التجريد أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القُدُوري (٣٦٢ - ٤٢٨ هـ) دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ. د. محمد أحمد سراج، وأ. د. علي جمعة محمد، دار السلام - القاهرة، ط ٢، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م.
- ٣. تحفة الفقهاء وهي أصل: «بدائع الصنائع» للكاساني، علاء الدين السمرقندي (ت ٥٣٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط/٣، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٤. التذكرة في الفقه «على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل»، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي (ت ٥١٣هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة، القاضي بمحكمة عفيف، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية، ط/١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ٥. تكملة المجموع شرح المذهب، محمد نجيب المطيعي (ت ١٤٠٧هـ)، المكتبة السلفية، المدينة المنورة (وهي إعادة صف للتكملة الأولى للمطيعي) تنبيه: أعاد المؤلف كتابة هذه التكملة ثانية ونشرها في مطبعة الإرشاد بجدة.
- ٦. التنبيه في الفقه الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، إعداد: مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، عالم الكتب، بيروت، ط ١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٧. جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين / بيروت، ط ١، ١٩٨٧م.
- ٨. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، د. ط، د. ت.
- ٩. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت / لبنان، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.



١٠. جِرَاسَةُ الْفَضِيلَةِ، بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (ت ١٤٢٩هـ)، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١١، ٢٠٠٥م.
١١. حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة ، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (ت ١٣٠٧هـ)، المحقق: د مصطفى الخن (ت ١٤٢٩هـ)، محي الدين مستو (ت ١٤٤٢هـ)، مؤسسة الرسالة / بيروت، ط ٢، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.
١٢. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) حققه: قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق، بإشراف زهير الشاويش (ت ١٤٣٤هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط ٣، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
١٣. صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) مؤسسة زاد، مصر - القاهرة، ط ١، ٢٠١٢.
١٤. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١ هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي (ت ١٣٨٨هـ)، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة (ثم صورته دار إحياء التراث العربي ببيروت، وغيرها)، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.
١٥. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت ٦١٦هـ) دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحر، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
١٦. فتح الباري بشرح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ) رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي (ت ١٣٨٨هـ)، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب (ت ١٣٨٩هـ)، المكتبة السلفية / مصر، ط ١، ١٣٨٠ - ١٣٩٠هـ، ثم صورتها: عدة دور مثل دار المعرفة، وغيرها.
١٧. الفروسية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) المحقق: مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان، دار الأندلس، السعودية / حائل، ط ١، ١٤١٤ - ١٩٩٣م.
١٨. فقه المرأة من المهد إلى اللحد، الشيخ الدكتور جاسم محمد بن مهلهل الياسين، مؤسسة الريان، ومؤسسة السماح للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١، ٢٠٠٥.
١٩. كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، راجعه وعلق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال - أستاذ الفقه والتوحيد بالأزهر الشريف، مكتبة النصر الحديثة بالرياض، لصاحبها عبد الله ومحمد الصالح الراشد، د. ط. د. ت.



٢٠. الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، دار الكتب، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٢١. الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الكوراني الشافعي ثم الحنفي (ت ٨٩٣هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط ١، ٢٠٠٨م.
٢٢. المحيط البرهاني في الفقه النعماني: فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (ت ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت / لبنان، ط ١، ٢٠٠٤م.
٢٣. مختصر الخرقى: متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى (ت ٣٣٤هـ)، دار الصحابة للتراث، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٢٤. المسابقات وأنواعها وأحكامها، موقع الشيخ أ.د. سعد بن تركي الخثلان، تمت المراجعة في ٢٥/١/٢٠٢٦م.
٢٥. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٢٦. المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم (مؤصل ببيان العلاقات بين ألفاظ القرآن الكريم بأصواتها وبين معانيها) ، د. محمد حسن حسن جبل، مكتبة الآداب - القاهرة، ط / ١، ٢٠١٠م.
٢٧. معجم لغة الفقهاء محمد رواس قلجعي - حامد صادق قنبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط / ٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٢٨. معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ) تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون (ت ١٤٠٨هـ)، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ط ٢، (١٣٨٩ - ١٣٩٢هـ) (١٩٦٩ - ١٩٧٢م) وصورتها: دار الجيل، ودار الفكر - بيروت.
٢٩. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ) حققه وعلّق عليه: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية بيروت / لبنان، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٣٠. المقدمات الممهדות أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ) تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت / لبنان، ط ١، ١٩٨٨م.



٣١. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد عليش، دار الفكر / بيروت، ط١، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
٣٢. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤ هـ)، دار الفكر، بيروت، ط/ أخيرة - ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٤ م.
٣٣. نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠ هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط/١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
٣٤. الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوزاني، المحقق: عبد اللطيف هميم، وماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط/١، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.



للعلوم الإنسانية



وزارة التعليم العالي
والبحث العلمي

Ministry of Higher Education & Scientific Research

AL-SALAM UNIVERSITY COLLEGE JOURNAL



No. 23

Part 2



الرقم الدولي للمجلة

(2522 - 3402)

ISSN - 2959555-X (Print)

ISSN - 29595541- (Electronic)

<https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74>

June

A.H. 1447- A.D. 2026

Registration No. at the House
Of books and documents:
(2127) - year (2015)



مكتب دليير